البحث رقم (٧)

إصلاح الأسرة ودوره في إصلاح المجتمع

في تفسير أولي ما قيل في آيات التنزيل

للشيخ رشيد الخطيب الموصلي

الأستاذ المساعد الدكتور

عثمان أحمد إبراهيم

كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار

الطالبة

شيماء مرتضى محمد

كلية العلوم الإسلامية

الدراسات العليا

فِكر

ملخص باللغة العربية

أ.م.د. عثمان أحمد إبراهيم
السيدة شيماء مرتضى أحمد

تناول البحث (إصلاح الأسرة ودوره في إصلاح المجتمع في تفسير أولى ما قيل في آيات التنزيل للشيخ رشيد الخطيب الموصلي ت ١٤٠٠هـ)، والشيخ الموصلي من كبار علماء العراق، وأعيان الموصل الحدباء في القرن الثالث عشر للهجرة، ألَّفَ تفسيراً ماتعاً رائعاً جمع فيه بين مدرستي المأثور والمعقول في التفسير، وهو من أهمِّ التفاسير المؤلفة في نهايات القرن الثالث عشر للهجرة، بما تميَّز به من مميزات، واتصف به من مواصفات، لعل من أبرزها الاتجاه التنويري والإصلاحي الحديث الذي دعا إليه الشيخ رشيد الخطيب، رحمه الله تعالى، وتبناه في تفسيره، وكان من رواد هذه المدرسة: الأستاذ الإمام محمد عبده(١)، وقد نقل الشيخ رشيد الموصلي في هذا التفسير كثيراً من أقوال الشيخ محمد عبده بقوله: وقال الأستاذ الإمام، فهو تفسير حافل بعلوم عديدة كالفقه والعقيدة والبلاغة وغيرها، لكني أخترت منه ما يتعلق بالإصلاح الأسري؛ لتأثر الشيخ الموصلي بهذا الاتجاه، فتناولت في البحث دعوة القرآن إلى إصلاح الأسرة، والهدف من إنشاء الأسرة، واختيار الزوجة الصالحة والزوج الصالح، ودور الآباء والأمهات في إصلاح الأبناء وتربيتهم، والآداب الحسنة التي ينبغي مراعاتها في تربية الأبناء، والعدل بين الزوجات والأبناء، وأثر الطلاق في الإصلاح الأسري.

---

(١) محمد عبده بن حسن خير الله، من آل التركماني، مفتي الديار المصرية، ومن كبار رجال الإصلاح والتجديد في الإسلام، (١٢٦٦- ١٣٢٣هـ). ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط:١٥، - أيار / مايو ٢٠٠٢ م: ٢٥٢/٦.

FAMILY REHABILITATION AND ITS ROLE OF REHABILITATION THE COMMUNITY IN THE INTERPRETATION OF (AWLA MA QIL FI AYAT AL-TANZEEL) BY SHEIKH RASHID AL-KHATIB AL-MUSLI

Written by:
Ass. Prof. Dr. Uthman A. Ibtraheem
Mrs. Shaima' M. Ahmad

Summary

The study dealt with the reform of the family and its role in the reform of society in the first interpretation of what was said in the download verses of Sheikh Rashid al-Khatib al-Musalli (1400 AH). Sheikh al-Musulsi, one of the great scholars of Iraq and the leaders of Mosul al-Hadba in the thirteenth century of migration, In the interpretation, which is one of the most important interpretations composed at the end of the thirteenth century of migration, characterized by its characteristics, and characterized by the specifications, perhaps the most prominent of the modern enlightenment and reform trend called by Sheikh Rashid Khatib, God's mercy, and adopted in the interpretation, The pioneers of this school: Imam Muhammed Abdo, Sheikh Rashid Al-Musli in this interpretation quoted many of the words of Sheikh Mohammed Abdo said: The professor said the Imam, it is an explanation full of science such as jurisprudence, doctrine, rhetoric and others, but I chose him regarding the reform of the family; The role of parents in reforming and raising children, good ethics that should be observed in raising children, and justice between wives and children, and the impact of divorce in family reform.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على سنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فإنَّ الإصلاح الأُسَري كان له الحيز الكبير من القرآن الكريم، فكان من القضايا التي تم معالجتها في ضوء المجتمع الإسلامي من خلال هذا القرآن الكريم، ووضع الأسس التي ينبغي البناء عليها، كما أنَّه وضع الحلول الجذرية للمشكلات التي قد تطرأ، أو تنمو مع بداية نشوء الأسرة، وقد يكون من أهم عوامل نشوء الخلافات الأُسَرية هو جهل كل فرد، أو كل طرف بدوره ومهمته، ومن هذا المنطلق فقد حدد القرآن الكريم الدور الواجب على فرد وطرف، بما في ذلك أولي الأمر، فكان إصلاح الأسرة داخلياً وخارجيا.

وإنَّ مسؤولية الأسرة تقوم على أساس حقوق وواجبات متبادلة بين الأبوين والأبناء، وهذه الحقوق والواجبات تنبني في الشريعة الإسلامية على أساس قوي متين بيَّنها لنا القرآن العظيم، وعلى تلك الأسس الفطرية الجميلة بُنيت علاقة الرجل بالمرأة، فعليهما أن يحيطاها بجو من الحب والحنان والأمان، قال تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١).

وإنَّ إنهاء الخلافات التي تنشأ داخل الأسرة من خلال اتباع الخطوات التي بينتها آيات القرآن الكريم، قد لا يتيسر لكل أسرة، ويكون الحل الأخير هو

(١) سورة الروم، الآية ٢١.

الطلاق الذي ينهي كثيرا من الخلافات، وهذا ما أشارت إليه آيات في كتاب الله تعالى.

وقد قمت بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد (التعريف بالمؤلف وتفسيره)، وستة مطالب:

المطلب الأول: تعريف لفظ الأسرة

المطلب الثاني: الهدف من أنشاء الأسرة.

المطلب الثالث: أسس اختيار الزوج والزوجة في الإسلام.

المطلب الرابع: مسؤولية الوالدين في إصلاح أبنائهم وتربيتهم.

المطلب الخامس: العدل في الزوجات والأبناء.

المطلب السادس: أثر الطلاق في الإصلاح الأسري. والخاتمة.

وبعد فما كان في البحث من صواب فهو من الله وحده فله الحمد والشكر، وما كان فيه من خطأ، وخلل، فمني ومن الشيطان من غير قصدٍ ولا تعمد، وما أردت إلا الخير والإصلاح، وأسال الله عفوه ورحمته ورضـاه.

"وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين"

تمهيد:

التعريف بالمؤلف وتفسيره

أولاً: التعريف بالمؤلف:

هو الأستاذ الشيخ رشيد الخطيب الموصلي، بن العلامة صالح الخطيب بن الحاج طه الطائي الخطيب بن الحاج صالح بن الحاج محمود بن الحاج مراد الطائي الحرثي نسباً وقبيلةً، يعدُّ عَلَماً من أعلام أهل السنة في الموصل خاصَّة والعراق عامَّة، ولد الشيخ رشيد الموصلي ليلة الجمعة آخر جمادى الأولى سنة ١٣٠٣ هـ، الموافق لسنة ١٨٨٦م، من أبوين صالحين كريمين، فقد هيَّأ الله لشيخنا رشيد الموصلي كرم الغرْس وطيب المنْبت، وكانت نشأته صالحة برغم فقده والده ولّما يتجاوز الثالثةَ من عمره، ولكن الغِراسَ الطيبةَ التي خلَّفها والده في الأهل والبلد، كانت خير عوض له في ولده(١).

وأما نسبه: فنجد أنه لُقب بهذا اللقب، "الموصلي" الذي كان يحرص على إلحاقها باسمه في كل كتاباته ومؤلفاته، فيبدوا أن ذلك اعتزازاً منه ببلدته، وقد لقب بهذا اللقب غير واحد من أهل العلم(٢).

---

(١) ينظر: منهج العلامة المفسر الشيخ رشيد الخطيب الموصلي في تفسير القرآن الكريم، الدكتور خالد خماش، أروقة للطباعة والنشر، عمان_ الأردن، ط:١، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م: ٩/١٧-١٨.

(٢) ينظر: البيانُ القرآني في تفسير أولى ما قيل في آيات التنزيل للعلامة الشيخ رشيد الخطيب الموصلي، الدكتور عقيد خالد حمودي العزاوي، دار العطاء/سوريا، ط:١، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م: ص١٤.

تعلَّم الشيخ الموصلي القراءة والكتابة في الكُتّاب، ودرَس القرآنَ الكريمَ ومبادئ العلوم على علماء الموصل، وتخصَّص في علوم الشريعة، وأخذ الإجازة العالمية، ودرسَ علوم أخرى كالجبر والهندسة والفلك، وأدى به هذا التنوع إلى الإعجاب بآراء المصلحين أمثال جمال الدين الأفغاني(١)، ومحمد(٢) عبده، ومحمد رشيد رضا(٣)، إلى جانب إلمامه بالمذاهب الأربعة وأصول الدين(٤).

خلَّف الشيخ رشيد الموصلي العديد من المؤلفات في مجالات مختلفة من العلوم والمعارف، في التفسير، والحديث، والفقه، واللغة وغيرها. وهذه المؤلفات تبيِّن عظيم شأنه ومكانته العلمية ورفعة شأنه. وهذه المؤلفات منها ما هو مطبوع ومنها ما هو مخطوط ومعظمها ما يزال مخطوطاً كتبها الشيخ رشيد بخط يده(٥)،

---

(١) محمد بن صفدر الحسيني، جمال الدين، فيلسوف الإسلام في عصره، وأحد الرجال الأفذاذ الذين قامت على سواعدهم نهضة الشرق الحاضرة، (١٢٥٤ – ١٣١٥هـ). ينظر: الإعلام، الزركلي: ١٦٨/٦.

(٢) عرفنا به في صفحة: ٢.

(٣) محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بَهاء الدين بن القلموني، البغدادي الأصل، الحسيني النسب، صاحب مجلة "المنار" وأحد رجال الإصلاح الإسلامي، (١٢٨٢–١٣٥٤هـ). ينظر: الأعلام، الزركلي: ١٢٦/٦.

(٤) ينظر: أولى ما قيل في آيات التنزيل، العلامة الشيخ رشيد الخطيب الموصلي، أروقة للدراسات والنشر، عمان–الأردن، ط: ١،١٤٣٥هـ ـ ٢٠١٤م: ١٥–١٧.

(٥) من رغب في الاطلاع عليها؛ ينظر: أولى ما قيل: ١٩/١–٢١؛ ومنهج الشيخ رشيد الموصلي في تفسير القرآن العظيم، الدكتور خالد حماش: ٣٦/٩؛ والبيانُ القرآني في تفسير أولى ما قيل في آيات التنزيل للعلامة الشيخ رشيد الخطيب الموصلي، الدكتور عقيد خالد حمودي العزاوي: ص١٨–٢١.

توفي الشيخ عام ١٣٩٩هـ، الموافق ١٩٧٩م. فرحمه الله رحمة واسعة، وأسكنه فسيح جناته[١].

ثانياً: التعريف بالتفسير "أولى ما قيل في آيات التنزيل":

وهو من أوسع مؤلفات الشيخ رشيد الموصلي، وكان قد كتبه أوَّلاً غير متواصل الآيات، ثم كتبه متواصلاً كامل الآيات بعد ذلك. وأنَّ أسم التفسير يدلُّ على أن ما جاء به الشيخ من تفسير هو " أولى ما قيل " وهذا لا يسلَّم له، والشيخ لم يرد به ذلك، وإنما هو الاجتهاد والترجيح للأصوب في رأيه الذي سعى لبلوغه بين الكثير من الأقوال[٢].

وممَّا يمتاز به هذا التفسير مقدِّماته المهمَّة في أول تفسيره التي قال عنها الشيخ رشيد الموصلي: "وقد وضعتُ له مُقدِّماتٍ عدَّة، بيَّنت فيها بعض خصائص القرآن وأساليبه وتراكيبه، وأغراضه ومقاصده، وحذفه وإيجازه، وبلاغته وإعجازه، والتفريق بين أوصال المعنى الواحد والغَرَض الواحد أحياناً، والجمع بين المعاني المتنوِّعة والأغراض المتعدِّدة أحياناً، وبَيَّنتُ أنواعَ مجازاته وضروبَ خطاباته إلى غير ذلك من الخصائص التي انفرد بها وأبدع، فوضعتُ لبيانها هذه المقدِّمات المقتبسة من أفكار المفكرين أو من خاصَّة نظراتي حيناً بعد حين، ليستفيدَ من معرفتها المتدبِّرُ اللبيب، ويستعينَ بها على فَهْم مقاصدِه وأغراضِه ومناهجِه ومرامِيه"[٣].

---

(١) ينظر: منهج الشيخ رشيد الموصلي في تفسير القرآن العظيم، الدكتور خالد حماش: ٤٨/٩؛ والبيانُ القرآني في تفسير أولى ما قيل في آيات التنزيل للعلامة الشيخ رشيد الخطيب الموصلي، الدكتور عقيد خالد حمودي العزاوي: ص٢٢.

(٢) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ٣٠/١.

(٣) المصدر نفسه: ٣٤/١-٣٥.

وأبان الشيخ رشيد الموصلي عن مدى تأثُّرِه بتفسير محمد عبده وتلميذه رشيد رضا في تفسيره "المنار"، وقد أكثر من النقل عنه(١)، ونَحَا منحاهما متابعاً لهما في كثير من الأقوال والتأويلات، قال الشيخ رشيد الموصلي في مقدمة التفسير: "وكان جلُّ اعتمادي على تفسير "المنار" في الأجزاء الاثنَيْ عشرَ التي فسَّرها، وكنتُ أختصر بعضَ كتابتِه بتصرُّف أو بدون تصرُّف. أما فيما عدا هذه الأجزاء فكان اعتمادي على استنباط المعنى من القرآن العظيم، واستلهامي إيَّاه بنفسي، مستعيناً بالله الذي علَّم الإنسان ما لم يعلم، مراعياً في ذلك مفاهيمَ اللغة وعُرْف التخاطب. لذلك تجد في تفسيري هذا من المعاني ما لا تجده في التفاسير القديمة والحديثة، وأكتب في آخر العبارة: والله أعلم، للإشارة إلى أنه من رأيي الخاص كلِّه أو بعضه. فإن وُفِّقت فيه فذلك ما أبغي، وهو من فَضْل الله، وإن أخطأتُ فحَسْبي أني كنتُ جدَّ حريصٍ أن لا أقع في الخطأ، وأرجو على إخلاصي وبَذْل جهدي أن أنال المغفرة والأجر من الله"(٢).

وعقب الشيخ رشيد الموصلي في خاتمة تفسيره قائلاً: "وبهذا ينتهي ما وفَّقني الله لجمعه وترتيبه واختياره واقتباسه واقتضابه واستنباطه وابتكاره في تفسير آيِ الذِّكر الحكيم. وقد بذلتُ الجهدَ فيما اعتمدتُه فيه من انتقاء أحسن ما قيل في آيات التِنزيل، وذلك عدا ما استنبطتُه بفهمي الخاص لبعض الآيات، واستلهمتُه منها من المعاني التي لم يسبقني إليها أحد، وإنما رأيتُ النظم يساعد على ذلك المعنى بحسب مفاهيم اللغة وعُرْف التخاطب وسياق الكلام علو نهج القرآن. والحمد لله الذي قدَّرني على إتمامه، والحمدُ أولاً وآخراً لله ربِّ العالمين"(٣).

---

(١) كان الشيخ رشيد الموصلي ينقل أقوال الشيخ محمد عبده بعبارة (قال الأستاذ الإمام).

(٢) أولى ما قيل، للموصلي: ١/٣٥.

(٣) المصدر نفسه: ١/٣١.

المطلب الأول:

تعريف الأسرة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف الأسرة لغةً:

الأسرة: هي عشيرة الرجل وأهل بيته ورهطه الأدنون، وسميت بهذا الاسم لما فيها من معنى القوة، حيث يتقوى بها الرجل، والأسرة الدرع الحصينة، ويقال الأسرة الحصداء والبَيْضُ المكلل والرماح وجمعه أُسرٌ. وأسر: الهمزة والسين والراء أصل واحد، وقياسٌ مطرد، والأسر، بالضم، وعود أسر، منه الأحمر: إذا احتبس الرجل بوله قيل: أخذه الأسر، وإذا احتبس الغائط فهو الحصر. والْأسر: شدَّة الْخلق يُقَال شدّ الله أسره أحكم خلقه والقيد وَيُقَال هَذَا الشَّيْء لَك بأسره كُله وَجَاءُوا بأسرهم جَمِيعهم[(١)].

اصطلاحاً: "هي الجماعة الإنسانية التنظيمية المكلفة بواجب استقرار المجتمع وتطوره"[(٢)].

فالأسرة هي أساس كيان المجتمع؛ لأنَّ من مجموعها يتكون المجتمع، فهي بالنسبة له كالخلية لبدن الإنسان، ويترتب على ذلك أنَّ الأسرة إذا صلحت صلح المجتمع، وإذا فسدت فسد المجتمع؛ ولهذا اعتنى النظام الاجتماعي الإسلامي بالأسرة عناية كبيرة، وتظهر هذه العناية من خلال الكثير من الآيات القرآنية؛ فضلًا عن الأحاديث النبوية الكريمة الواردة في موضوع الأسرة.

---

(١) ينظر: لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ: ٢٠/٤؛ والمعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة: ١٧/١.

(٢) علم الاجتماع العائلي، مصطفى الخشاب: ص٤٣.

المطلب الثاني:

الهدف من إنشاء الأسرة

الأسرة هي المكوّن الأساسي للمجتمع الإنساني، وبسبب هذه الأهمية التي لها تأثير في المجتمع كان لها نصيب كبير من اهتمام القرآن الكريم.

"تتمثل هذه الأهمية في كون الأسرة هي الخلية الأولى التي تنشأ فيها الأجيال، وتربى إلى أن يصير الأفراد أصحاب أسر، وتسند إلى بعضهم مهام اجتماعية متفاوتة بحيث يتولون كل المسؤوليات، ويمكن تلخيص هذه الأهمية فيما يأتي:

١- تكوين مجموع الأسر للمجتمع.

٢-تربيتها لأفراده.

٣-تولي هؤلاء الأفراد المسؤوليات الاجتماعية.

٤-تأثيرهم بما تلقوه من تربية في أسرهم، وهم يمارسون مسؤولياتهم"(١).

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(٢)، علق الشيخ رشيد الموصلي بقوله: "تبيِّن الآية أنَّ البشر المنتشر في الأرض من الذكور والإناث المختلف المواطن والأجناس والألسنة والألوان والغرائز والميول، يرجع كله إلى أب واحد وأم واحدة، فالبشر كله أسرة واحدة، أبوهم آدم والأم حواء.

---

(١) المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ص٩٢.

(٢) سورة النساء، الآية ١.

وحق على أبناء الأسرة الواحدة أن يتعاونوا على البر والتقوى ولا يتنافروا على الإثم والعدوان"[١].

"ولتؤدي الأسرة هذه الوظيفة التربوية ينبغي توفّر الشروط الآتية:

١- صلاح مؤسسيها: الزوج والزوجة ومن معهما.

٢- اعتمادهما في تربية الأطفال على التربية الإسلامية بدءًا من العقيدة إلى الإعداد للحياة.

٣- توجيه المجتمع مجموع الأسر إلى اعتماد الإسلام عقيدة ومنهج حياة.

٤- تعاون الأسرة مع المؤسسات الأخرى كالمدرسة والجامعة ووسائل الإعلام، على تربية النشأ، فإذا توافرت هذه الشروط، وتمسك المجتمع المسلم بثوابته من إسلام، ولغة، ومصالح، وأهداف مشتركة، وغيرها، أنتجت الأسر أجيالًا متعاقبة تلتزم بالقيم الإسلامية الثابتة علمًا وتطبيقًا، وتطلب العلم وتتصف بالوعي، فتكون ثابتة متطورة"[٢].

وأنَّ تحقيق الطمأنينة والاستقرار والتربية الصحيحة الصالحة لأفرادها، يؤدي إلى إنشاء أفراد مصلحين صالحين يحملون هم مجتمعهم وأمتهم، وطمأنينة الزوجين واستقرارهما في البيت تنعكس على نفسية الطفل، وتتيح له الفرصة للنمو في جو مليء بالسعادة والمحبة، وتنمو شخصياتهم بمقومات أساسية تساعدهم على النجاح في حياتهم في المستقبل.

وسنذكر بعض أهم أهداف تكوين الأسرة:

---

(١) أولى ما قيل، للموصلي: ٣/٧.

(٢) المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي: ص٩٢-٩٣.

١- العيش بحياة طيبة:

فإنَّ تكوين الأسرة أمرٌ ديني أَمَر به الإسلام حتى يتمَّ التقاء الرجل والمرأة في صورة مشروعة، ولا شكَّ أنَّ الزواج من أهم وسائل الحياة التي يتوقّف عليها بقاء النوع الإنساني، وهو المتمِّم للوظائف الحيويَّة، والأساس الذي ترتكز عليه العائلة والهيئة الاجتماعية والرابطة القومية التي تربط القلوب بالمحبة والاحترام، وبواسطته تتكوَّن الأُسَرُ ويحصل التعاون والتآلف والتعاضد والتناصر، إلى غير ذلك من عظائم الفوائد الاجتماعية(١).

٢- الاستقرار والسكن والتعاون والمودة والرحمة بين أفرادها:

قال تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾(٢)، قال الشيخ رشيد الموصلي: "الآية تمثيلٌ وتصويرٌ لقوة العلاقة ووثاقة العلاقة الاجتماعية، وإشعارٌ بمُوجبات الحفظ والرعاية، والرحمة والمودة والعناية، وبذلك كان الزواج عهداً شريفاً، وميثاقاً غليظاً، ترتبط به القلوب، وتختلط به المصالح، ويندمج كلٌّ في الآخر فيتَّحد شعورهما، وتلتقي رغباتهما وآمالهما، ويكونان كشخص واحد"(٣).

فلا تحصل السعادة الأسرية عامةً والزوجية خاصةً إلا بالمودة والرحمة بينهم، فإذا تحققت المودة والرحمة بينهم حصلت المحبة والشفقة بينهم، والزوجان وحدة واحدة؛ لأنَّ كلاً منهما مُتَمِّمٌ للآخر، وقد أشار سبحانه بمُوجبات هذه الوحدة إلى دواعي الحُنُوِّ والعطف والشَّفقة والرحمة بين بني الإنسان، ولا سيما بين الزوجين(٤).

---

(١) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ٥/٥٦٣.

(٢) سورة البقرة، جزء من الآية ١٨٧.

(٣) أولى ما قيل، للموصلي: ٢/٢٧٤.

(٤) ينظر: المصدر نفسه: ٣/٩.

٣- التكاثر أو التوالد:

وهذا هو هدف وأمنية كل أب وأم، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّنۡ أَزۡوَٰجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةٗ وَرَزَقَكُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ أَفَبِٱلۡبَٰطِلِ يُؤۡمِنُونَ وَبِنِعۡمَتِ ٱللَّهِ هُمۡ يَكۡفُرُونَ﴾(١)، قال الشيخ رشيد الموصلي: "أي: خلقكم بحكمته ذكوراً وإناثاً ليتمَّ التناسل، ولولا ذلك لم يبق النوع الإنساني"(٢).

وقال ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَه»(٣).

والمؤمن الصَّادق الإيمان يدعوا ربه دائماً أن يَقر عينه بصلاح أولاده، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبۡ لَنَا مِنۡ أَزۡوَٰجِنَا وَذُرِّيَّٰتِنَا قُرَّةَ أَعۡيُنٖ وَٱجۡعَلۡنَا لِلۡمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾(٤)، قال الشيخ رشيد الموصلي: "فهم يدعون الله سبحانه أن يُوفِّقهم في دعائهم الناس إلى الخير الذي أنزله الله لهم ولصالحهم، ويَتَمنَّون أن تكون ذُرِّيَّتُهم مِثلَهم"(٥).

فالأولاد هم قوة لوالديهم عند الضعف، وعوناً عند الكبر، وأمر سبحانه الولد بالإحسان إليَّهما، لا سيما عندما يَصِلان إلى درجةٍ من العَجْز والضعف، بحيث يُصبحُ أحدهما ثقيلاً على نفسه وغيره، وأن يَتبَعَ معهما خمسة أمور: أن لا

---

(١) سورة النحل، الآية ٧٢.

(٢) أولى ما قيل، للموصلي: ٤٨٢/٤.

(٣) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت: كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته: ١٢٥٥/٣ برقم (١٦٣١).

(٤) سورة الفرقان، الآية ٧٤.

(٥) أولى ما قيل، للموصلي: ٣٨٣/٥-٣٨٤.

يتأفَّف مما يَثْقُلُ عليه منهما، وأن لا يُنغِّصهما بكلام يثقلُ عليهما، وأن يخاطبهما بلطف واحترام، وأن يعطف عليهما عطْفَ الطائر على فراخه، وأن يدعو الله أن يرحمهما مقابلَ تربيتهما له وإحسانهما عليه(١).

وقد جاء رجل إلى النبي ﷺ يستأذنه في الجهاد، فقال: «أَحيٌّ والداك»، قال: نعم، قال: «ففيهما فجاهد»(٢).

٤- تدريب للشخصية على تحمل المسؤولية:

قال تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ﴾(٣)، علق الشيخ رشيد الموصلي بقوله: "وهذه ميزةُ تكليف أكثر مما هي ميزة تشريف، أي: يقومون بأمرهنَّ ويهتمون بحفظهنَّ ولهم الرياسة عليهنَّ، وذلك لأمرين: أمرٌ وَهْبيٌّ فطري، وهو تميُّز الرجال على النساء ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ﴾ في المزايا الفطرية والخصائص الجنسية. وأمر كَسْبيٌّ ﴿وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ﴾ في المهور وتوابعها، والنفقات الزوجية والبيتية بأنواعها"(٤).

وبالمقابل فإنَّ المرأة في الإسلام قسيمةُ الرجل، لها من الحقِّ ما له، وعليها ما عليه، ولا فضل إلا أن يقوم الرجل بما له من قوة الجلَد وبَسْطة اليد واتِّساع الحيلة، فيلي رياستها، فهو بذلك وليُّها، يُحيطها بقوته، ويذودُ عنها بدمه،

---

(١) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ٥٣١/٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب: البر والصلة والآداب، باب: بر الوالدين وأنهما أحق به: ١٩٧٥/٤ برقم (٢٥٤٩).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ٣٤.

(٤) أولى ما قيل، للموصلي: ٥٢/٣-٥٣.

وينفق عليها من كسب يده. فأما فيما سوى ذلك، فهما في السرَّاء والضراء سواء. وتَرْكُ زمام البيت في يد المرأة وَضْعٌ للأمور في غير نصابها، وهو تحميل العبء للكاهل الضعيف(١).

قال الشيخ رشيد الموصلي وملخص ذلك: "إنَّ الزوجية حياة اجتماعية تقتضي وجود رئيس يُرْجَع إليه، حين اختلاف الآراء والرَّغَبات، حتى لا يعمل كلٌّ ضدَّ الآخر، فتنفصم عروة الوحدة الجامعة ويختل النظام، والرجل هو الأحقُّ بهذه الرياسة، لأنه أعلَمُ بالمصلحة، وأقدَرُ على التنفيذ، ولأنه المكلَّف بالإنفاق وبحماية المرأة وكفايتها جميع شؤونها"(٢).

ومثلها قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾(٣)، فأحال في هذه الآية حقوق كلٍّ من الزوجين على الآخر بحسب العُرْف والعادة؛ لأنها تختلف باختلافها. وهذه كلمة جليلة جمعت -على إيجازها- ما لا يؤدَّى بالتفصيل إلا في بحث طويل، فهي قاعدة كلية ناطقة بأن المرأة مساويةٌ للرجل في جميع الحقوق إلا أمراً واحداً، وهي درجة الرياسة البيتيَّة المفسَّرة، قال الأستاذ الإمام محمد عبده: وهذه المنزلة التي رفع النساء إليها لم يرفعهنَّ إليها دينٌ سابقٌ، ولا شريعة من الشرائع، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام(٤).

---

(١) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ٥٢/٣.

(٢) المصدر نفسه: ٥٣/٣.

(٣) سورة البقرة، الآية ٢٢٨.

(٤) ينظر: تفسير المنار، رشيد رضا: ٢٩٨/٢.

ومن جملة تلك الحقوق: توزيع الأعمال بين الزوجين، فعلى المرأة تدبير المنزل، وعلى الرجل السَّعيُ والكسب. ولا يمنع ذلك استعانة كلٍّ منهما بالخدم والأُجراء إذا كانت هناك حاجة وضرورة[١].

٥- الأسرة هي اللبنة الأولى في التربية، والتي تقع عليها المسؤولية العظمى في بناء الأجيال، وتخريجهم إلى الواقع:

وقد حمَّل الشيخ الموصلي الآباء مسؤولية سوء الأخلاق وانحطاطها لعدمِ رعايتِهم أبناءَهم منذ الصغر. فتوجَّه إلى قومه وأهابَ بضرورةِ رعاية الأطفال وهم صغار؛ لأنهم أمانة في الأعناق: (يا قوم انظروا لهؤلاء الأطفال نظرة ناقد بصير، ومجرِّب عليم خبير؛ فإنهم سوف يمدحوننا أو يذمُّون، وسوف يذكروننا أو يُعرضون، فاتقوا بنال أفئدتهم وصداد ألسنتهم، وصونوا منهم أنفسكم واجعلوها معروضة لمدحهم وثنائهم)[٢].

(١) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ٢/٣٣٠-٣٣١.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ١/٢٦-٢٧.

المطلب الثاني:

أسس اختيار الزوج والزوجة في الإسلام:

أولاً: اختيار الزوج:

لا شك أنّ الاختيار الصحيح للزوج الصالح يجب أن يكون مبنيّاً على أسس علميّة وأخلاقيّة متينة، إذ إنَّ الاختيار الصّحيح للزّوج هو الأساس في قيام الحياة الزوجيّة ودوامها واستمرارها، والإساءة فيه يُؤدّي إلى هدم الرّابطة الزوجيّة، وقد بيَّن رسول الله ﷺ تلك الأسس والمعايير في قوله: «إِذَا خطَبَ إِلَيْكُمْ مَنْ تَرْضوْنَ دِينهُ وَخلقهُ فزَوِّجوهُ، إلا تَفعلُوا تَكُنْ فتْنةٌ فِي الأَرضِ، وَفَسادٌ عريضٌ»(١).

وقد أمر ﷻ بالزواج ورغَّب فيه فقال: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ إِن يَكُونُواْ فُقَرَآءَ يُغْنِهِمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾(٢)، يذكر الشيخ رشيد الموصلي: والأيامى: جمع أيِّم، وهي المرأة التي لا زَوْج لها، سواء كانت بكراً أو ثيباً. وإنكاح النساء التي لا أزواج لها يستلزم إنكاح الرجال التي لا زوجات لهم، فيدلّ عليه الكلام بالدلالة الالتزاميَّة.

وإنما خَصَّهُنَّ بالذِّكْر لأنهُنَّ مَظْهَرُ الشرِّ والفتنة من بين النوعين، ولأنهنَّ ضعفاء يَحتَجْنَ إلى مَنْ يقوم عليهن. وقيل: بل الأيم: يُطلق لغةً على الذكر والأنثى ممَّن لا زوج له، بكراً أو ثيباً. فيدلُّ الكلامُ على الصنفين معاً بدلالة المنطوق، ويشمل غير المتزوِّجين على الإطلاق، وعلى كلٍّ، فمعنى الآية: زوِّجوا

---

(١) سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م: أبواب النكاح، باب: ما جاء اذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه: ٣٨٦/٢ برقم (١٠٨٤). وقال: حسنٌ غريب.

(٢) سورة النور، الآية ٣٢.

-أيها المؤمنون- مَنْ لا زوجَ له من أحرار رجالكم ونسائكم، لأنَّ في ذلك حفظاً للأخلاق وجرياً على الطبيعة(١).

فالزوج الصالح يمثل للمرأة السند والأمان الذي تعتمد عليهما في حياتها، وهو أكثر من يفهمها، ولا يؤذيها في أيِّ شيء، ولكنه يعينها في كل شيء في الحياة ويكون عضداً لها في كل صعوبات الحياة، وقد قالوا: "إذا قَصَرَ الرجل مَيْلَه ونَظَره على زوجته دام بينهما الودُّ وحُسْنُ الحال، واطمأَنت نفسُه على السعادة بها. أما إذا لم يَتَعوَّد ذلك ولم يقيِّد نفسه بهذا القيد، تَنَغَّص عَيْشُه واحتقر محاسنَ زوجته، بحكم القرب منها؛ لأنَّ النفس المهملة تميل إلى المُشاهَد الغريب، وتحقر الحاضر القريب، فينتج عن ذلك من التَّعاسة ما لا يحمد عُقْباه، ولا ينتبه له صاحبه ويفطن له إلا بعد أن ينال منه السُّوء كلَّ منال. فالغضُّ عن المُشْتَهيات، ويأسُ النفوس من طلب المُسْتَحْسَنَات، يُطِّيبُ العيش مع الزوجة وغيرها من حالات الحياة"(٢).

فقد أمر ﷻ الرجل بالإحسان إلى المرأة وحُسْن العُشرة بينهما، بأن تكون مصاحبتهم ومخالطتهم لهنَّ بالمعروف الذي تعرفه وتألفه طباعُهُنَّ، ولا يُستنكر شرعاً ولا عرفاً ولا مروءة. فالتضييق في النفقة، والإيذاء بالقول والفعل، وكثرة عبوس الوجه وتقطيبه عند اللقاء، كلُّ ذلك ينافي العشرة بالمعروف. وفي المعاشرة معنى المساواة، أي عاشروهنَّ بالمعروف وليعاشرنكم كذلك. والغرض أن يكون كلٌّ منهما مَدْعاةَ سرور الآخر وسَبَبَ هنائه، فرُبَّ امرأة يملُّها زوجها ويكرهها، ثم يجيئه منها ما تقرُّ عينُه من الأولاد النُّجباء، فيعلُو قدرُها عنده.

---

(١) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ٥/٣١٨-٣١٩.

(٢) المصدر نفسه: ٣/٣٤.

ومن الخير الكثير: أن يصلح حالها بصبره وحُسْن معاشرته، فتكون أعظم أسباب هنائه في انتظام معيشته وحُسْن خدمته. لا سيما إذا أصيب بالأمراض أو الفقر أو العوز(١).

ثانياً: اختيار الزوجة:

إنَّ أول أساس وضعه الإسلام، لاختيار الزوجة، أن تكون صاحبة دين، وذلك لأَنَّ الدين يعصم المرأة من الوقوع في المخالفات، ويبعدها عن المحرمات، فالمرأة المتدينة بعيدة عن كل ما يغضب الرب، ويدنس ساحة الزوج، أما المرأة المنحرفة البعيدة عن هدى دينها، وتعاليم إسلامها، فلا شك أنها تقع في حبائل الشيطان بأيسر الطرق، من أجل ذلك بالغ الإسلام في حَثِّك على اختيار ذات الدين، قال النبي ﷺ «تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِجَمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ»(٢).

وقال تعالى: ﴿فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٌ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ﴾(٣)، أي: مطيعاتٌ لله ولأزواجهن، وأكبر حافز لذلك: الحياء والدين. والغيب هنا: ما يُسْتَحَى من إظهاره من كلِّ ما هو خاصٌّ بأمور الزوجيَّة(٤).

ويشير الشيخ رشيد الموصلي في تمثيل اختيار الزوجة الصالحة: يختار العاقل الأرض الجيدة ويعتن بها، إذا أراد الزراعة لتُثمر ثمراً جيداً، وتنتج نتاجاً حسناً.

---

(١) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ٣/٣٣-٣٤.

(٢) صحيح مسلم: كتاب: الرضاع، باب: استحباب نكاح ذات الدين: ٢/١٠٨٦ برقم (١٤٦٦).

(٣) سورة النساء، جزء من الآية ٣٤.

(٤) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ٣/٥٣.

والمرأة هي الحرث الذي يُثمر النوع الإنساني، فإذا لم يُعْنَ بها العاقل عنايته بالأرض، كانت قيمة النوع الإنساني في نظره دون قيمة محصولات الأرض. وإنسانٌ هذه عقليَّتُه يُعَدُّ لا عقل له، بل يكون بجهله هذا مثل الحيوان في الإدراك والتمييز، ويكون بسفهه في مستوى البُلْهِ والمجانين، حيث يميل إلى شهوته دون ذريته(١).

وقد حذر ﷻ النكاح من الإماء، يذكر الشيخ رشيد الموصلي في سبب ذلك: لأنَّ الحرَّة تكون أبعَدَ عن دَوَاعي الفاحشة، والأَمَةُ عُرْضةً لها، ضعيفةً عن مقاومتها، بضعف مركزها ونفسيَّتها، وببروزها ومخالطتها للرجال في بعض الأحوال، فرحم الشارعُ ضعفَها، ولكن ذكر شرطاً للرخصة في هذا النكاح، وأُبيح ذلك عند العجز عن الحرائر، فهو جائزٌ لـمن خَشِيَ على نفسه الضرر والفساد من التزام العفة ومقاومة داعية الفطرة وكبتها(٢)، قال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِكُم بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ فَٱنكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَءَاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ مُحْصَنَٰتٍ غَيْرَ مُسَٰفِحَٰتٍ وَلَا مُتَّخِذَٰتِ أَخْدَانٍ فَإِذَآ أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَٰحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى ٱلْمُحْصَنَٰتِ مِنَ ٱلْعَذَابِ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ ٱلْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾(٣)، قال الشيخ رشيد الموصلي: "فدَّلت الآية على التحذير من نكاح الإماء، وأنه لا يجوز الإقدام عليه إلا عند الضرورة.

---

(١) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ٥٣/٣.

(٢) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ٤٣/٣.

(٣) سورة النساء، الآية: ٢٥.

والسبب في ذلك أمور:

منها: أن الولد يتبع الأمَّ في الرِّقِّ للسيد، وهو أمر يوجب النقصَ في حقِّ ذلك الإنسان، وفي حقِّ ولده. ومنها: أنَّ الأَمَةَ قد تعوَّدت الوقاحة بالبروز ومخالطة الرجال. ومنها: أنَّ حقَّ المولى عليها في الخدمة أعظمُ من حقِّ الزوج، فربما احتاج الزوج إليها جِدّاً، ولا يجد إليها سبيلاً، لأنها في خدمة السيد. إلى غير ذلك من أسباب النقص، لذلك ختم هذه الرخصة بقوله: ﴿وَأَن تَصۡبِرُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡۗ وَٱللَّهُ﴾"[١]. ونقل الشيخ رشيد كذلك ما قاله الأستاذ الإمام محمد عبده في ذلك: "لما فيه من تربية الإرادة، ومَلَكة العفَّة، وتحكيم العقل على العقل بالهوى، ومن عدم الولد للرِّقّ، ولفساد الأخلاق بالإرث، لأنَّ في الإماء ذلةً ومَهَانةً وتبذُّلاً، وربما ورث الولد شيئاً من إحساسها ووجدانها وعواطفها الخسيسة"[٢].

والزوجة عليها أن تُطيع زوجها وتقدم له حقوقه كاملة، وإذا لم تطعه فيما يريد وخرجت عن حقوق زوجها وتعمدّت الإفلات من رياسته، فقد أمر سبحانه بتأديبها، وقد جعل للتأديب مراتبَ ثلاثاً، فلكلِّ صنفٍ من النساء ما يليق به، ويكفي في رَدْعِه. فهناك صنف من النساء لا يُؤثِّر فيه الوعظ، ولا يكترث بالهجر؛ فأُبيح للرجال نوعٌ من التأديب المادي لا يلجأ إليه عند الضرورة، وهو الضربُ غير المبرِّح لترجع إلى صوابها.

وجاء في الحديث: «فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ»[٣]، بمعنى: غير مُؤْذٍ ولا شائن. وهذه المراتب على التَّدرُّج، ولا يكون الضرب إلا آخر المراتب، وذلك

---

(١) أولى ما قيل، للموصلي: ٣/٤٤.

(٢) تفسير المنار، رشيد رضا: ٥/٢٣؛ ومثلها في أولى ما قيل، للموصلي: ٣/٤٤.

(٣) صحيح مسلم: كتاب: الحج، باب: حجة النبي ﷺ: ٢/٨٨٦ برقم (١٢١٨).

إذا لم يُفِدْها الوعظ ولا الهجر، وحذرنا سبحانه وتعالى من يَتَجاوز الحد في ذلك، فإنَّ سلطانه عليكم فوق سلطانكم على نسائكم(١).

وعلق الشيخ رشيد الموصلي: "وإذا لم تُفدْ المراتب التَّأديبيَّة، يركن إلى المحاكمة التي فصَّلها ﷻ بقوله: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(٢)، وهذا حكمٌ من أعظم الأحكام الاجتماعية قد أهمله الحكام، وأهملته حكومات الإسلام. والخطاب مُوَجَّه للأمة وللحكام"(٣).

جاء في تفسير النسفي للآية: وابعثوا رجلاً يصلح للحكومة والإصلاح بينهما من أهله ومن أهلها، وإنما كان بعث الحكمين من أهلهما؛ لأنَّ الأقارب أعرف ببواطن الأحوال وأطلب للصلاح ونفوس الزوجين أسكن إليهم فيبرزان ما في ضمائرهما من الحب والبغض وإرادة الصحبة والفرقة: فإن قصدا إصلاح ذات اليمين وكانت نيتهما صحيحة بورك في وساطتهما وأوقع الله بحسن سعيهما بين الزوجين الألفة والوفاق وألقى في نفوسهما المودة والاتفاق(٤).

فالزواج سكنٌ، وهو مودةٌ ورحمة، وعليه تُبنَى سعادة الأسرة أو تشقى، وعلى الأفراد الحرص في اختيار الشخص المناسب، فإذا كانت الأسرة يسودها المودةِ والرحمة والمحبة على الدوام بين أفرادها، بعيدة عن الخلافات والنزاعات بينهما، كان ذلك لهم فلاحًا ونجاحًا في الدنيا وفي الآخرة.

---

(١) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ٣/٥٤-٥٥.

(٢) سورة النساء، الآية: ٣٥.

(٣) أولى ما قيل، للموصلي: ٣/٥٥.

(٤) ينظر: تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م: ١/٣٥٦.

المطلب الثالث:

مسؤولية الوالدين إصلاح أبنائهم وتربيتهم:

الأسرة هي نواة المجتمع ووحدته البنائية، وأساس الحياة، وكلما كانت التربية صحيحة حققت الأمم نجاحها وتفوقها، وإذا لم يكن أساس الحياة وقاعدتها سليماً صلباً وقوياً انهار البناء وتهدَّم، وذلك نتيجة البعد عن المنهج الرشيد وعدم الاهتمام ببناء الأخلاق والروح، وكلنا يدرك مدى أهمية ذلك في بناء النفوس ومدها بالغذاء والتوجيه الذي يجعلها تستقيم وتصلح، وإنَّ ذلك كله مسؤولية الوالدين قال رسول الله ﷺ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، الإِمَامُ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ فِي أَهْلِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا وَمَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا، وَالخَادِمُ رَاعٍ فِي مَالِ سَيِّدِهِ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»(١).

وتعتبر الأسرة المكونة من الأبوين أقدم مؤسسة اجتماعية للتربية عرفها الإنسان إذ إنها كانت ولا تزال المؤسسة الوحيدة التي تعلم وتربي الطفل وتنقل إليه عن طريق الأب خبرات الحياة ومهارتها المحدودة ومعارفها البسيطة وكثيرا ما يكون الابن وارثاً لمهنة والده التي تعلمها ومارسها معه، فالأسرة هي مصدر التربية والمعرفة بالنسبة لأبنائها(٢).

---

(١) متفق عليه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ: كتاب: الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن: ٥/٢ برقم (٨٩٣)؛ وصحيح مسلم: كتاب الأمارة، باب فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر، والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال المشقة عليهم: ١٤٥٩/٣ برقم (١٨٢٩).

(٢) ينظر: بيئات التربية الإسلامية، عباس محجوب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١٢، العدد السادس والأربعون، ربيع الآخر، جمادى الأولى، جمادى الثانية، ١٤٠٠هـ: ص١٠٤.

فإذا كانت الأسرة صالحة نشأ منها أولاد صالحين يحملون هم الأمة، قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱتَّبَعَتۡهُمۡ ذُرِّيَّتُهُم بِإِيمَٰنٍ أَلۡحَقۡنَا بِهِمۡ ذُرِّيَّتَهُمۡ وَمَآ أَلَتۡنَٰهُم مِّنۡ عَمَلِهِم مِّن شَيۡءٖۚ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ﴾(١)، قال الشيخ رشيد الموصلي: "في درجتهم، كما جاء في الحديث: «إنَّ الله تعالى يرفع ذريَّة المؤمن في درجته، وإن كانوا دونه لتقرَّ به عينُه»(٢)، وقد دفع سبحانه ما عَسَاه أن يَرِدَ إلى الوَهْم من أنَّ ثواب عمل الأب يوزَّع على الذريَّة ليكونوا معه في درجة واحدة متوسطة، فلم تنقص درجة الآباء بهذا الإلحاق، وإنما دفعنا الأبناء إلى درجتهم الكاملة فضلاً منا ورحمة"(٣).

وقد قص علينا القرآن الكريم نماذج من قصص الأنبياء مع أبنائهم، مثل إبراهيم ويعقوب ولقمان عليهم السلام وغيرهم. أما إبراهيم فقد طلب المعونة منه تعالى بالذرِّية الصالحة، فقال: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ﴾(٤)، فاستجاب الله له ورزقه بإسماعيل عليه السلام، وكان ابناً طائعاً باراً صابراً بحيث لا يسعه إلا التسليم لأمر الله، قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ قَالَ يَٰبُنَيَّ إِنِّيٓ أَرَىٰ فِي ٱلۡمَنَامِ أَنِّيٓ أَذۡبَحُكَ فَٱنظُرۡ مَاذَا تَرَىٰۚ قَالَ يَٰٓأَبَتِ ٱفۡعَلۡ مَا تُؤۡمَرُۖ سَتَجِدُنِيٓ إِن شَآءَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلصَّٰبِرِينَ﴾(٥)، علق الشيخ رشيد الموصلي قوله: "وهذا منتهى التسليم والانقياد لله سبحانه وتعالى.

---

(١) سورة الطور، الآية ٢١.

(٢) المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م: ٥٥١/٢ برقم (٣٨٠١)، من قول ابن عباس رضي الله عنه.

(٣) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ١٧٨/٧-١٧٩.

(٤) سورة الصافات، الآية ١٠٠.

(٥) سورة الصافات، الآية ١٠٢.

فلله درُّه من غلام حليم! وإن الأنبياء لتُبتلى بما أيسَرُه يجزعُ له كلُّ جَلدٍ هَصُور، ولا يقوم على مثله صَبْرُ صبور"(١).

والأسرة المؤمنة الصالحة، تحرص أن يصل صلاحها في ذريتها، فيكون فيها من يعبد الله ويطلب رضاه، كما قال تعالى: ﴿وَأَصۡلِحۡ لِي فِي ذُرِّيَّتِيٓ﴾(٢)، ذكر الشيخ رشيد الموصلي: "أي: اجْعَل الصلاح راسخاً فيهم، وهذا الدعاء يُمثِّل سلامة غريزته من الإفساد، حتى سارت بالتربية الصحيحة نحو الكمال، فعلم قيمة الصلاح وثمرته العظيمة، لذلك لم يقتنع بصلاح نفسه، بل طلب أيضاً لذرِّيَّته، وتاب إلى الله عمَّا سلف له من الزلات والهفوات، بعد أن صَفَتْ نفسه هذا الصفاء، وكَمُلَت هذا الكمال"(٣).

فالأولاد هم أمانة الوالدين، قال الإمام الغزالي(٤):

"والصبيان أمانةٌ عند والديهِ، وقلبه جوهرة نفسية ساذجةٌ خاليةٌ من كلِّ نقشٍ وصورةٍ، وهو قابل لكلِّ ما نُقِشَ ومائِل إلى كلِّ ما يمال به إليه، فإن عُوِّدَ الخير وعُلِّمَهُ نشأَ عليه، وسَعِدَ في الدنيا والآخرة، وشاركه ثوابه أبواه، وإن عُوِّدَ

---

(١) أولى ما قيل، للموصلي: ٢٠٩/٦.

(٢) سورة الأحقاف، جزء من الآية ١٥.

(٣) أولى ما قيل، للموصلي: ٤٨/٧.

(٤) محمد بن محمد بن محمد الغَزَالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام: فيلسوف، متصوف، له نحو مئتى مصنف. مولده ووفاته في الطابران قصبة طوس، بخراسان (٤٥٠-٥٠٥هـ/ ١٠٥٨-١١١١م)، رحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد فالحجاز فبلاد الشام فمصر، وعاد إلى بلدته. نسبته إلى صناعة الغزل عند من يقوله بتشديد الزاي، أو إلى غَزَالة من قرى طوس، لمن قال بالتخفيف. ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م: ٢٢/٧.

الشر وأُهْمِلَ إهمال البهائم شَقيَ وهلك وكان الوزر في رقبة القيم عليه والوالي له"(١).

والفطرة البشرية إذا رُبيَّت تربيةً صحيحة تصل إلى الحكمة وإصابة الحق في كل شيء فهي مطبوعة على ذلك، قال النبي ﷺ: «مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ، أَوْ يُمَجِّسَانِهِ»(٢).

وبالمقابل فإنَّ الأولاد هم فتنة الحياة الدنيا، قال تعالى: ﴿إِنَّمَآ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَأَوۡلَٰدُكُمۡ فِتۡنَةٞۚ وَٱللَّهُ عِندَهُۥٓ أَجۡرٌ عَظِيمٞ﴾(٣)، قال الشيخ رشيد الموصلي في معنى الفتنة: "هي الاختبار، أي اختبار يظهر فيها أثر صلاح نفوسكم أو فسادها، فالصالح يقبل الحق ويُجريه على ماله وولده، وغير الصالح يتعصَّب لماله وولده ضدَّ الحق ويتعسَّف به"(٤).

فمن أهمل تعليم ولده ما ينفعه وتركه سدى، فقد أساء إليه غاية الإساءة، وأكثر الأولاد إنما جاء فسادهم بسبب ترك الآباء لهم وإهمالهم لهم، وترك تعليمهم فرائض الدين وسننه، فأضاعوهم صغاراً، فلم ينتفعوا بأنفسهم ولم ينفعوا آباءهم

---

(١) إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت: ٧٢/٣.

(٢) متفق عليه، صحيح البخاري: كتاب: الجنائز، باب: اذا سلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام: ٩٤/٢ برقم (١٣٥٧)؛ وصحيح مسلم: كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين: ٢٠٤٧/٤ برقم (٢٦٥٨).

(٣) سورة التغابن، الآية ١٥.

(٤) أولى ما قيل، للموصلي: ٤٨١/٣؛ وينظر: المصدر نفسه: ٤١١/٧.

كباراً، كما عاتب بعضهم ولده العاق فقال الولد: يا أبتِ إنك عققتني صغيراً، فعققتُك كبيراً، وأضعتني وليداً فأضعتك شيخاً(١).

وكم ممن أشقى ولده وفلذة كبده في الدنيا والآخرة بإهماله وترك تأديبه وتربيته وإعانته لهُ على شهوته، ويزعم أنه يُكرمهُ وقد أهانه وأنه يرحمه وقد ظلمه وحرمه، ففاته انتفاعه بولده وفوَّت عليه حظه في الدنيا والآخرة، وإذا اعتبرت الفساد في الأولاد رأيت عامته من قبل الآباء(٢).

وأنَّ وصية القرآن الكريم للآباء بأولادهم سابقة على وصية الأولاد بآبائهم، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَٰقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْـًٔا كَبِيرًا﴾(٣)، قال الشيخ رشيد الموصلي: "أي: مَخَافة الفقر وشدة الحاجة. ولا يبعد أن تشمل الآية بعمومها ودلالتها ما يفعله بعض الناس مِنْ مَنْعِ الحَبَلِ أو إفساده احتراساً عن كثرة العيال، ولا أقلّ من أن نقصره على الإلقاء"(٤).

فالأولاد أمانة عظيمة في عنق كل أب وأم، فرعايتهم والعناية بهم لا تقتصر على إشباع بطونهم وكسوتهم، وإنما التربية الدينية والسلوكية والأخلاقية، فهو مسؤول عنها يوم القيامة.

---

(١) ينظر: تحفة الودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ-١٩٧١م: ص٢٢٩.

(٢) ينظر: تحفة الودود بأحكام المولود، ابن القيم الجوزية: ص٢٤٢.

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٣١.

(٤) أولى ما قيل، للموصلي: ٥٣٤/٤.

المطلب الرابع:

العدل بين الزوجات والأبناء

أولاً: العدل بين الزوجات:

يذكر الشيخ رشيد الموصلي أنَّ الإسلام رغَّب كل رجل بالزواج بامرأة واحدة، وهذا وهو الأفضل لمن خاف عدم العدل، أما تعدد الزوجات فقد رخصه عند الحاجة، وبشرط العدل المادي بين الأزواج، قال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثۡنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا تَعۡدِلُواْ فَوَٰحِدَةً أَوۡ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ ذَٰلِكَ أَدۡنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾(١)، قال الشيخ رشيد الموصلي: "أي الاقتصار على الزوجة الواحدة أقرب أن لا تجوروا. ويجوز أن يكون المعنى: لئلا تكثر عائلتكم، ويشتدّ عليكم العيش. فتكون الفقرة للترغيب بترك تعدُّد الزوجات، والاقتصار على الواحدة، لمن لا يأمن من نفسه الجوْر، أو العجز عن إعالة العيال. والله أعلم. والظاهر من هذه الآية: أنَّ إباحة تعدُّد الزوجات تكون عند الحاجة، ومشروطة بالثقة في إقامة العدل بينهنَّ، والأمن من الجَوْر عليهنَّ، في المبيت والطعام والكسوة والسكن وحُسْن العشرة. فالمراد العدل في الحقوق، لا في المَيْل القلبي"(٢).

---

(١) سورة النساء، جزء من الآية: ٣.

(٢) أولى ما قيل، للموصلي: ١٢/٣.

فإنَّ الوجدان النفسيِّ والميل القلبي، مما لا يملكه الإنسان باختياره، وقد جاء عنه ﷺ في ذلك قوله: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلُك؛ فَلَا تلمني فِيمَا تَمْلُك وَلَا أَمْلُك»(١).

فالعَدْلان مختلفان في المعنى، والعدل المشروط إنما هو العدل المادي، أي: في المبيت والطعام والكسوة والسكن وحُسْن العشرة، وهو من المستطاع الميسور، وغير المستطاع إنما هو العدل الروحي في مَيْل القلب ودرجة الحب، وهو أمر وجدانيّ ليس بيد الإنسان، ولا مطلوب ومشروط في تعدُّد الزوجات، لذلك كان رسول الله ﷺ يقول بعد أن يعدل بين زوجاته في العدل المادي: « اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلُك؛ فَلَا تلمني فِيمَا تَمْلُك وَلَا أَمْلُك»، يعني: درجة الحب والقلب والميل. فإنَّ الله يُغفَر لكم من الميل وما يترتَّب عليه هو ما لا يدخل في الاختيار، ولا يكون من تعمُّد التقصير والإهمال(٢).

---

(١) سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م: كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء: ٤٦٩/٣ برقم (٢١٣٤)؛ وسنن الترمذي: أبواب النكاح، باب: ما جاء في التسوية بين الضرائر: ٤٣٧/٢ برقم (١١٤٠)، وقال الترمذي: رُوي مرسلاً وهو أصح؛ وصحَّحه ابن الملقن في البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٤٨١/٧.

(٢) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ١٣٧/٣.

وعند الزواج من اليتيمة أمر سبحانه بالعدل في حقوقها، فقال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ﴾(١)، تضمَّنت هذه الرخصة في تعدّد الزوجات، وعلَّقت عليه الزجر عند عدم العدل. وفحواه: إنَّ لكم في الرخصة بتعدُّد الزوجات مُتَّسعاً عن استغلال اليتامى اللاتي في قبضتكم، على الوجه الذي تريدونه في الزواج بهنّ، وهو الطمع في مالهنَّ لا الرغبة بهنّ، فيجرُّ ذلك إلى سوء معاملتهن والجوْر عليهن. فاتركوا مثل هذا الزواج، لأن لكم في الرخصة بتعدُّد الزوجات متَّسعاً عنه ومَنْجاة من وَرْطاته(٢).

وعن عروة(٣) ﷺ «أنه سأل خالَته عائشةَ أمَّ المؤمنين ﷺ عن هذه الآية، فقالت: يا ابن أختي، هذه اليتيمة تكون شريكة في ماله فلا يُنكِحُها غيرَه، كراهية أن يشركه أحد في ماله، فنُهوا عن ذلك»(٤). قال الشيخ رشيد الموصلي: "تريد أنه لا يتزوّجها إلا رغبةً في مالها. ولا شك أن مثل هذا الزواج لا يُنتظر فيه العدل وحُسْن العشرة والوفاء"(٥).

---

(١) سورة النساء، الآية: ٣.

(٢) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ٣/١٠-١١.

(٣) عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد بْنِ أَسد بن عبد العزى بن قصي بن كلاب، أمه أسماء ابنة أبي بكر الصديق. تابعي ومحدث، وأحد فقهاء المدينة السبعة، وأحد المكثرين في الرواية عن خالته عائشة بنت أبي بكر زوجة النبي محمد ﷺ، وَكَانَ ثِقَةً كثير الحديث فَقِيهًا عَالِيًا مَأْمُونًا ثبتاً. ينظر: الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م: ٥/١٣٧.

(٤) متفق عليه، ينظر: صحيح البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب وإن خفتم أن لا تقسطوا في اليتامى: ٦/٤٣ برقم (٤٥٧٤)؛ وصحيح مسلم: كتاب الإيمان: ٤/٢٣١٣ برقم (٣٠١٨).

(٥) أولى ما قيل، للموصلي: ٣/١١.

أما النبي ﷺ فقد سنَّ ﷻ له قانوناً خاصاً في أمر إيواء الزوجات مُوسَّعاً عن قانون الناس؛ لأنَّ زواجه ﷺ لم يكن عن مَيْل بشريّ ورغبة طبيعية حاشاه من ذلك، وإنما كان لمصالح اجتماعية وإدارية وسياسية، ومن ذلك ارتباطه بالقبائل والشخصيات، إذ الدعوة تحتاج إلى مثل ذلك. ولِما كان فيه شَرَفٌ عظيم للزوجة، كُنَّ يَرغَبْنَ فيه رغبةً شديدة، فأباح سبحانه له ﷺ الزواج إذا اقترنت بها المصلحة للأمة. وقد تزوج ﷺ إحدى عشرةَ زوجةً، أوَّلُهُنَّ خديجة بنت خويلد رضي الله عنها ، وأخرُهُنَّ ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها(١).

ثانياً: العدل بين الأبناء:

من أهم عوامل التربية التي على الأب والأم أن يراعياها في التعامل بين الأبناء العدل بينهم، وإن التفضيل بينهم يؤدي إلى العقوق، والكراهية وزرع لبذور الشقاق بين الأبناء، وحتى تسلَّم الأسرة من ذلك يحثنا القرآن الكريم على عدم التمييز وأن نحبهم ونتعامل معهم بالعدل والمساواة، وفي قصة يوسف مع إخوته عبرة وعظة لأولي الألباب، قال تعالى: ﴿لَّقَدْ كَانَ فِي يُوسُفَ وَإِخْوَتِهِۦٓ ءَايَٰتٌ لِّلسَّآئِلِينَ إِذْ قَالُواْ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَىٰٓ أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ٱقْتُلُواْ يُوسُفَ أَوِ ٱطْرَحُوهُ أَرْضًا يَخْلُ لَكُمْ وَجْهُ أَبِيكُمْ وَتَكُونُواْ مِنۢ بَعْدِهِۦ قَوْمًا صَٰلِحِينَ﴾(٢)، فقد فهم يعقوب عليهم السلام، أن يوسف سيكون نبياً عظيماً ذا ظهور وسلطان، وخاف أن يسمع إخوتُه ما سمعه فيحسدوه ويكيدوا لإهلاكه، فنهاه أن يقصَّ رُؤْياه، فأزداد حبُّ يعقوب ليوسف عليهما السلام وعطفُه وحرصُه عليه، حتى هاج ذلك ما كان يحذره من حسد إخوته وكيدهم له. ولاعتقاده بتحقُّق مآل رؤيا يوسف، لم يُصدِّق ما زعموه من أكل الذئب له، ولم ينقطع أمله منه، بل

(١) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ٦/٧٧-٨٠.

(٢) سورة يوسف، الآيتان ٧-٩.

لم ينقص إيمانه بما أعدَّه الله له ولهم به، ولكنْ عِلمُه بذلك كان إجمالياً لا تفصيلياً[١].

وبسبب حسدهم ألقوه في غيابةُ الجبّ: حفرة بجانبه تكون فوق سطح الماء يدخلها من يُدلَّى منه، لإخراج شيءٍ وقع فيه، أو إصلاح خللٍ عَرَض له[٢].

فإنَّ السبب الذي حملهم على ما فعلوا بيوسف عليه السلام، من التفريق بينه وبينَّ أبيه هو تمييزه من بين إخوته بالمحبة، قال الشيخ رشيد الموصلي: "وهذا الفصل الأول من قصّة يوسُف، وفيه من الآيات: إرشاد إلى وجوب عناية الوالدين بأمر الأولاد، وتربيتهم على المحبَّة بينهم والعدل فيهم، واتِّقاء وقوع الحسد والتباغض فيما بينهم. ومنه: اجتناب تفضيل بعضهم على بعض بما يعُدُّه المفضول إهانةً له ومُحاباةً لأخيه...، ومنه: سلوك سبيل الحكمة في تفضيل مَنْ فضّل الله بالمواهب الكسبية الفطرية، كمكارم الأخلاق والتقوى والعلم والذكاء، وما نهى يعقوبُ عليه السلام يوسفَ عن قَصِّ رُؤْياه على إخوته إلا من علمه بما يجب في ذلك، حفظاً لعواطفهم، ولكن الإنسان لا يملك قلبه. وقوةُ الحوادث وسرعتُها وظروفُها قد تغلب التدبير، ويكون لها أثر بالغ خطير"[٣].

فظاهرة عدم العدل بين الأولاد لها أسوء النتائج في الانحرافات السلوكية والنفسية للأبناء، لأنها تولد الحسد والكراهية بين الأبناء، وبالتالي تولد فيهم أفكار سيئة تؤثر سلباً على العائلة والمجتمع كله وغير ذلك الكثير، فعلى الآباء أن يتحروا النصح في معاملتهم مع الأبناء ويعدلوا بينهم في كل شيء للتخلص من هذه المشاكل.

---

(١) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ٤/٢٧٦-٢٧٧.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٤/٢٧٩-٢٨١.

(٣) أولى ما قيل، للموصلي: ٤/٢٨٥.

المطلب الخامس:

أثر الطلاق في الإصلاح الأسري

حرص الدين الإسلامي على بناء العلاقة الزوجية وأن تكون في غاية السعادة، ولكن قد لا تفلح هذه العلاقة بالاستمرار، فشُرع الطلاق حلاً للمشاكل والخلافات التي لا تتم إلا به، وجعله آخر الحلول حيث استحالت العشرة بين الزوجين وبلغت حدها، واستعصي حلها بشتى الطرق، فقال تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ وَكَانَ ٱللَّهُ وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾(١)، خَشْيةَ أن لا يقيما حدودَ الله، وربما يُهيِّئُ لكلٍّ منهما زوجاً صالحاً، أو عيشاً مريحاً، فالآية تُشجِّع على هذا الفراق الواقع بعد أن يستحيل الوفاق بينهم؛ لأنَّ مضرَّته –وإن عَظُمت– تكون دون مَضرَّة الحياة القائمة على الكُرْه والشِّقاق، لأنَّها جحيمٌ لا يُطاق(٢).

قال الشيخ رشيد الموصلي : "ومن حكمة الإسلام وتمام ملاءمته للسنن الاجتماعية: عَدَمُ تحريم الطلاق بتاتاً؛ لأنَّه ليس شراً على الإطلاق، بل هناك ضرورات تقتضيه، وقد أمر سبحانه وتعالى بإجراء التحكيم قبل الطلاق، كما قال تعالى في سورة النساء: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾(٣)،... فإنَّ الطلاق لا يحسن إلا عند ضرورة تقتضيه لأنه هدم للعائلة. ومن حكمة الله ﷻ: أن جعله مرَّةً بعد مرّة، ليكون للزوج وقتٌ كافٍ وفرصةٌ سانحة للتروِّي والرجوع وتلافي الندم، إن كان الأمر صادراً عن غضب، ولتكون

---

(١) سورة النساء، الآية ١٣٠.

(٢) ينظر: أولى ما قيل، للموصلي: ١٣٨/٣.

(٣) سورة النساء، الآية ٣٥.

فرصةً كافية للصلح والتفاهم بين الزوجين، إن كان سوء التفاهم هو الباعث على الطلاق"[١].

فإن عزموا على قرار الطلاق، فليراقبوا الله ولا يجعلوا ذلك إيذاءً ومُضَارَّة، بل يقيمون فيه حدود الله، ويجعلونه كما أمرهم به[٢].

ولا شكَّ أنَّ الذي يُخالف ما أمره به تبارك وتعالى وينقض هذه العهود بعد توثيقها، طلباً لشهوة من شهواته، أو استمساكاً بعادة من عاداته، فهو جدير بأن يعدَّ مستهزئاً بآيات الله، وفي هذا حثٌّ على للمسلمين على صلة الزوجيَّة، والبعد عما كانوا يفعلونه في الجاهلية، من اتِّخاذ هذه الصلة لعبةً بأيدي الشهوات[٣].

وهكذا يتبين مدى حرص الإسلام على رباط الأسرة المقدس، إذ عمل من البداية على وقايتها من المشاكل وأحاطها بالعناية والحفظ، وأكثر من الحواجز التي وضعها في طريق الطلاق، وأرشد إلى الأسباب المؤدية للوفاق بينهما، لكنه حين أباح حكم الطلاق أباحه على بغض وكراهية له، مع تقديره أنه قد يكون ضرورة لابد منها لذوي الأعذار الذين يبغون رفع الحرج عنهم، وتمكينهم من أسباب الراحة في حياتهم وبهذا أثبت الإسلام أنه دين عملي يساير سنن الحياة الصحيحة، ويخرج بالزوجين المتخاصمين من حياتهما الضيقة البائسة إلى مجال رحب واسع.

---

(١) أولى ما قيل، للموصلي: ٣٣١/٢.

(٢) ينظر: المصدر نفسه: ٣٢٧/٢.

(٣) ينظر: المصدر نفسه: ٣٣٥/٢.

الخاتمة

١- يعتبر الشيخ رشيد الخطيب من رواد النهضة الفكرية الإصلاحية، والتجديد والوسطية.

٢- الأسرة هي الخلية الأولى في بناء المجتمع، وقوة الأسرة وترابطها من أهم أسباب قوة المجتمع وسلامته، وقد اهتم الإسلام بالأسرة ووضع لها القواعد والنظم التي تضمن لها البقاء وتحقق لها السعادة.

٣- حثَّ الإسلام الشباب على الزواج لأنهُ الوسيلة المشروعة لبناء الأسرة، ووضع الإسلام نظماً سليمة لاختيار الزوج والزوجة ووضح لنا حقوق كل منهما، فأوجب على المرأة طاعة زوجها ورعاية أطفالها والقيام بأمور الأسرة وشؤونها، كما أوجب على الرجل أن يدفع المهر والنفقة وأن يتولى قيادة الأسرة والقوامة عليها، وحث الرجل على العشرة بالمعروف وأمر بالتعاون المستمر بين أفراد الأسرة وتدعيم الروابط بينها وإزالة أسباب النزاع.

٤- الإسلام أكرم المرأة وليدة وفتاة وزوجة وأماً، وشملها في جميع تشريعاته بعطف كريم ورعاية رحيمة وسما بها إلى منزلة رفيعة لم تصل إلى مثلها شريعة من شرائع العالم قديمة وحديثة، وسوى بينها وبين الرجل في معظم شؤون الحياة ولم يفرق بينهما إلا حيث تدعو إلى هذه التفرقة طبيعة كل من الجنسين، ومراعاة الصالح العام، وصالح الأسرة، وصالح المرأة نفسها.

٥- الأسرة مؤسسة واحدة، فلا يتم اللجوء إلى الطلاق إلا بعد فشل جميع المحاولات الإصلاحية بينهم، والإسلام لم يشرع الطلاق إلا إذا استحالت العشرة بين الزوجين وبلغت حدها، واستعصي حلها بشتى الطرق.

التوصيات

١- الوقوف على ما جاء به القرآن الكريم والسنة النبوية من الإرشادات والنصائح، ففيهما ذخائر مهمة في الإصلاح الأسري، وباقي جوانب الإصلاح المتعددة.

٢- بيان دور الإصلاح الأسري من خلال وسائل الإعلام، وإنشاء مراكز خاصة للإصلاح الأسري، تقوم بها مؤسسات خدمة المجتمع.

٣- توعية الشباب المقبلين على الزواج، بحقوقهم وواجباتهم اتجاه أُسرهم في المستقبل.

٤- أنشاء دورات ثقافية تبين دور الوالدين في إصلاح أولادهم وإنشاء جيل قادر على القيام بدوره في إصلاح أمته.

٥- على الأسرة أن تسعى في إيجاد جواً يسوده الوئام والتعاطف والتراحم داخل الأسرة؛ لأن الأبناء إذا درجوا في جو يسوده ذلك تحقق فيهم الأمن والاستقرار ومن ثم حققه في مجتمعهم.

المصادر والمراجع

-القرآن الكريم.

١- إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، بيروت.

٢- الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، ط١٥، ٢٠٠٢م.

٣- أولى ما قيل في آيات التنزيل، العلامة الشيخ رشيد الخطيب الموصلي، أروقة للدراسات والنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

٤- البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ط١، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.

٥- البيانُ القرآني في تفسير أولى ما قيل في آيات التنزيل للعلامة الشيخ رشيد الخطيب الموصلي، الدكتور عقيد خالد حمودي العزاوي، دار العطاء، سوريا، ط١، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٦- بيئات التربية الإسلامية، عباس محجوب، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط١٢، العدد السادس والأربعون، ربيع الآخر-جمادى الأولى، جمادى الثانية، ١٤٠٠هـ.

٧- تحفة الودود بأحكام المولود، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت ٧٥١هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ-١٩٧١م.

٨- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني (ت ١٣٥٤هـ)، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م.

٩- تفسير النسفي، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٠-سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، محَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط١، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

١١-سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٩٩٨م.

١٢- صحيح البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١، ١٤٢٢هـ.

١٣-صحيح مسلم، المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٤-الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (ت ٢٣٠هـ)،

تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٥- علم الاجتماع العائلي، مصطفى الخشاب.

١٦- لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ط٣، ١٤١٤هـ.

١٧- المجتمع والأسرة في الإسلام، محمد طاهر الجوابي، تحقيق: بدون، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، ط٣، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

١٨- المستدرك على الصحيحين للحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد بن الحاكم النيسابوري (ت ٤٠٥هـ)، تحقيق: أبو عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، دار الحرمين، القاهرة، مصر، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٩- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة.

٢٠- منهج العلامة المفسر الشيخ رشيد الخطيب الموصلي في تفسير القرآن الكريم، الدكتور خالد خماش، أروقة للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

تم بحمد الله